

صحيح ابن خزيمة

970 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد ابن العلاء ابن كريب و عبد الله ابن سعيد الأشج
قالا ثنا أبو خالد عن يحيى ابن سعيد عن نافع قال قال ي كنت مع عبد الله ابن عمر و حفص ابن
عاصم و مساحق ابن عمرو قال فغابت الشمس فقبل لابن عمر الصلاة قال فسار فقبل له الصلاة
فقال : كان رسول الله إذا عجل به السير أخر هذه الصلاة وأنا أريد أن أؤخرها قال فسرنا
حتى نصف الليل أو قريبا من نصف الليل قال فنزل فصلاها .

قال أبو بكر : في هذا الخبر و خبر ابن شهاب عن أنس ما بان و ثبت أن الجمع بين الظهر
و العصر في وقت العصر و بين المغرب و العشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز لا
على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر و العصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها
والعصر في أول وقتها و المغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق و كل صلاة في حضر و سفر
عندهم جائز أن يصلى على ما فسروا الجمع بين الصلاتين إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلي
الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها و إن شاء في أول وقتها K قال الأعظمي : إسناده صحيح